laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٤٧
بتاريخ:	١ / ٨ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٧٣٥/٦/٨٦

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشئون البنية الأساسية رقم (٢/٧٦) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٧ المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وملحقاتها، بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص مدى سريان التعريفة الصادرة لمياه الشرب والصرف الصحي المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨ على المياه المحلاة من مياه البحر الناتجة عن محطة مياه العين السخنة المملوكة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومدى جواز وضع تعريفة مغايرة للمياه المحلاة وفقًا لقانون إنشائها الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

وحاصل الواقع– حسبما يبين من الأوراق– أنه عقب صدور قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات تحديد تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي ودراسة الوضع القانوني لها، ورد إلى الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك عدة طلبات لاحقة متعلقة بتحديد تعريفة المياه المحلاة بمنطقة شمال غرب خليج السويس في ضوء ربط محطة تحلية مياه البحر بالعين السخنة بطاقة (١٠٠) ألف متر مكعب يومي والمملوكة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس على الخط الناقل للمياه (خط مياه العاشر من رمضان) واستخدام جزء من الخط في الضخ العكسي للمياه المحلاة لتغذية الكيانات الاقتصادية بالمنطقة الاقتصادية، وقد أثير تساؤل حول مدى وجوب الالتزام بالتعريفة الصادرة من مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨ (والمحددة بسعر المتر المكعب ١٣ جنيهًا) بحسبان سريان ذلك القرار على عموم جمهورية مصر العربية دون تمييز، وحق الهيئة

laa-eg.com

العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في تحديد أسعار بيع منتجاتها وخدماتها، ومنها المياه المحلاة المنتجة من محطة تحلية مياه البحر المملوكة لها وما سيستتبعه من بيع تلك المياه المحلاة بسعر حر استثماري وفقا لتكلفة التشغيل والإنتاج، لذا طلبتم من إدارة الفتوى المذكورة إبداء الرأي في الموضوع، والتي رأت إحالته إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/٤/٢٨ إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٧٩) من الدستور تنص على أن: " لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة...". وأن المادة (٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بموجب القرار بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "لرئيس الجمهورية أن يُنشئ بقرار منه خارج الحيز العمراني للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر، وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية على النحو الوارد في المادة ٤ من هذا القانون، كما يجوز أن تمتد المنطقة إلى داخل الحيز العمراني للمدن والقرى، متى اقتضت طبيعة المشروعات ذلك..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "ينشئ رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بقرار منه هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها، وتختص هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى إقامة وتنمية المنطقة أو المناطق المختصة بها وتعمل على جذب الاستثمارات إليها لإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم، وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون للهيئة رأسمال يتكون من الأموال والأصول العينية التي تؤول إليها من الدولة. وتتكون موارد الهيئة من: (أ)... (ب) ما تحصل عليه الهيئة من أرباح الشركات التي تساهم فيها. (جـ) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل التراخيص التي تصدرها والخدمات التي تقدمها وفقا لأحكام هذا القانون. (د)..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة إصدار تراخيص وتأسيس المشروعات والشركات والأنشطة المختلفة داخل المنطقة... وله على الأخص: (أ)... (ب)... (ج)... (د)

laa-eg.com

إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية، بما في ذلك الطرق والمياه والصرف الصحي والصناعي وشبكات توزيع الكهرباء وشبكات الاتصالات وخدماتها داخل المنطقة.(هـ) تأسيس الشركات وإصدار الموافقات على تأسيس الشركات والمنشآت والفروع وقيدها في السجل التجاري... (و)..."، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة تنفيذ وإدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق التابعة لها، ولمجلس إدارة الهيئة أن يعهد لشركة تنمية رئيسية أو أكثر بتنفيذ أو إدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق التابعة لها أو جزء منها..."، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تكون للهيئة في حدود المنطقة اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام القوانين ذات الصلة بأغراض الهيئة وممارستها للاختصاصات المقررة في هذا القانون..."، وأن المادة (٤٥) منه تنص على أن: "تتولى الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المنطقة دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها".

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس– قبل تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥– كان ينص في المادة الأولى منه على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها بمحافظة السويس وتتبع رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ الأراضي الواقعة في منطقة شمال غرب خليج السويس بمساحة ٩٠,٢٠ كيلو متر مربع (كمرحلة أولى) والموضح حدودها ومعالمها على الخريطة المرفقة..."، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك ينص في المادة الأولى منه على أن: "ينشأ جهاز يسمى "جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة..."، وتنص المادة الثانية منه على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحي على مستوي الجمهورية، سواء التي تباشرها مشروعات حكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقا للقانون أو وحدات مياه الشرب والصرف الصحي التي تنشئها المشروعات الخاصة على نحو يمكن ويشجع هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوي من الأداء بما

laa-eg.com

يضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة ويقدم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار"، وتنص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن: "يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه وله على الأخص ما يأتي: ١-... ٢-... ٣-... ٤- المتابعة الدورية والتحقق من أن تكلفة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وتكلفة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي، سواء الذي تباشره المشروعات الحكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقا للقانون تضمن مصالح المشروعات والمستهلكين والتأكد من التزام هذه المشروعات بتحقيق معايير الأداء الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية ومن تطبيقها لجداول التعريفة. ٥- دراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة بما يكفل التوازن المالي والاقتصادي للمشروعات المشار إليها وبمراعاة شرائح وأنماط الاستهلاك وذلك لاعتمادها من مجلس الوزراء. ٦-... ٧-... ٨-... ٩-... ١٠-..."، كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس على أن: "تعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته الأراضي الواقعة في منطقة قناة السويس بمساحة ٤٦٠,٦٠ كيلو متر مربع..."، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس نص في المادة (١) منه على أن: "تستبدل عبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس" بعبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس" الواردة في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط برئيس الجمهورية أن يُنشئ- بقرار منه- منطقة اقتصادية أو أكثر بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية، وأن يتضمن القرار الصادر فى هذا الشأن إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحريًا أو جويًا أو جافًا، كما ناط به أن يُنشئ هيئة لكل منطقة، أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتُسمى باسم المنطقة، أو باسم إحداها، ثم أحال المشرع الاختصاص الأخير بإنشاء الهيئات للمناطق الاقتصادية إلى رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء- استنادًا إلى المادة (١٧١) من الدستور الحالي التي ناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها- وأوضح المشرع أهداف تلك الهيئات والغرض منها، ومن بينها توفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية بغية تهيئة أفضل مناخ للعمل الجاذب للاستثمار، وأن

laa-eg.com

لمجلس إدارتها سلطة إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية، بما في ذلك الطرق والمياه والصرف الصحي والصناعي وشبكات توزيع الكهرباء وشبكات الاتصالات وخدماتها داخل المنطقة، ومنح المشرع الهيئة ولاية تنفيذ وإدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق الاقتصادية التابعة لها، سواء بذاتها أو أن تعهد بذلك لشركة تنمية رئيسية أو أكثر، ومنح المشرع الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المنطقة دون غيرها سلطة تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها، وعدد مواردها، ومن بينها حصيلة نشاطها ومقابل التراخيص التي تصدرها والخدمات التي تقدمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نظرًا لأهمية مرفق المياه بحسبانه شريان الحياة، واتساقًا مع ما أكده الدستور من حق للمواطن في ماء نظيف، والتزام الدولة تجاه المواطنين كافة بتأمين الموارد الغذائية لهم، أنشأ المشرع جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك، ومنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري؛ وذلك بهدف تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحي على مستوي الجمهورية، سواء التي تباشرها مشروعات حكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقا للقانون أو وحدات مياه الشرب والصرف الصحي التي تنشئها المشروعات الخاصة على نحو يُمكّن ويشجع هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوى من الأداء بما يضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة ويقدم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار ومنحه جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وناط به المتابعة الدورية والتحقق من أن تكلفة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وتكلفة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي سواء الذي تباشره المشروعات الحكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقا للقانون، تضمن مصالح المشروعات والمستهلكين والتأكد من التزام هذه المشروعات بتحقيق معايير الأداء الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية ومن تطبيقها لجداول التعريفة، كما اختصه بدراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة التي تتقدم بها المشروعات المشار إليها.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كان القانون قد خوّل الهيئة المُنشأة لإدارة المناطق الاقتصادية سلطة تحديد مقابل خدماتها وأسعار منتجاتها وخدماتها التي تقدمها داخل المنطقة، ومنح الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المنطقة ولاية تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها، بيد أنه إزاء ما قد يقدمه أيٌّ من الكيانات

laa-eg.com

سالفة الذكر من خدمات بيع مياه الشرب، وهو شريان الحياة الرئيسي، فلا يطلق لها العنان في تحديد أسعار وتعريفة المياه دون قيدٍ أو شرط، بل يتعين عليها أن تتقدم بطلبات تحديد أو تعديل التعريفة إلى جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك دون التقيد بقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي، ومن بينها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨، ويكون على الجهاز إعمال اختصاصاته ودراستها والبت فيها بما يكفل لها التوازن المالي والاقتصادي، فعليه مراعاة شرائح وأنماط الاستهلاك وضمان الجدوى الاقتصادية للمشروعات على نحو يُمكّن ويشجع هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوى من الأداء وبما يكفل استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة وتقديم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية، توصلا إلى تحديد سعر عادل لمياه الشرب بحسبانه– أي الجهاز – له القول الفصل في تحديد تعريفة المياه، بيد أن قراره لا يكون نافذًا إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء منطقة اقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس، والتي أضحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ استنادًا إلى المادة (١٧١) من الدستور الحالي التي ناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، مُتضمنًا استبدال الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس، وكانت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في إطار مباشرة المهام المنوطة بها من إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة الاقتصادية، قامت بربط محطة تحلية مياه البحر بالعين السخنة– المملوكة لها– بطاقة (١٠٠) ألف متر مكعب بخط مياه العاشر من رمضان واستخدام جزء من الخط في الضخ العكسي للمياه المحلاة لتغذية الكيانات الصناعية بالمنطقة الاقتصادية، وكانت الهيئة قد تقدمت إلى جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك بطلب تحديد تعريفة التغذية بمياه تحلية البحر داخل المنطقة الاقتصادية، فمن ثم يتعين على الجهاز دراسة الطلب وإعمال صلاحياته بالبت فيه بما يكفل التوازن المالي والاقتصادي للمشروع ويضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة لتقديم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار، على أن يتم

laa-eg.com

اعتمادها من مجلس الوزراء، دون التقيد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك عند البت في طلب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بتحديد تعريفة خاصة لسعر المياه المحلاة من مياه البحر الناتجة عن محطة مياه العين السخنة داخل المنطقة الاقتصادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع